.بسم الله الرحمن الرحيم هذا تفريغ للدرس الثاني لشرح متن البيقونية لفضيلة الشيخ أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري حفظه الله تعالى

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه أمابعد فهذا هو المجلس الثاني في شرح المنظومة البيقونية وكان هذا المجلس في يوم الأربعاء السابع من جمادى الآخرة لعام1437هجرية

ـ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لشيخنا ومشايخه والحاضرين قال الإمام البيقوني رحمه الله

ـ أولهاالصحيح وهو مااتصل إسناده ولم يشذ أويعل

يرويه عدل ضابط عن مثله معتد في ضبطه ونقله

نعم،بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداه, فقد شرع المصنف في ( )أنواع راوي الحديث التي أراد أن يذكرها في هذه المنظومة وهو يذكر في هذه المنظومة إحدى وثلاثين نوعا من أنواع راوي الحديث هذا أولها:وهو الصحيح،والصحيح هو أقسام الحديث المقبول والحديث المقبول عند أهل العلم أربعة أقسام

1 ـ الصحيح لذاته وهذا هو المعنى فيماذكره المصنف

2 ـ القسم الثاني :الصحيح لغيره ويأتي بيانه

3ـ القسم الثالث :الحسن لذاته

4ـ القسم الرابع:الحسن لغيره.

وأما عن الصحيح لذاته وكما عرَّفه المصنف وهذا التعريف مأخوذ من تعريف إبن الصلاح في مقدمته لعلوم الحديث حيث قال إبن الصلاح في المقدمة في تعريف الحديث الصحيح لشذوذ ولا علة ،نعم وقد تناقل العلماء

هذا التعريف ‹‹كل من جاء بعد الخطيب هم عيال على   )فكانت مرحلة الخطيب البغدادي هي المرحلة الثانية في تصنيف المصنفات في علم الحديث ثم جاء إبن الصلاح والذي أخذ خلاصة كتب إبن الخطيب ووضعها في مقدمته ثم كل من جاء بعد إبن الصلاح يصدق عليهم أنهم عيال على مقدمة أو كتب إبن الصلاح فاشتهرت هذه المقدمة وصار العلماء بعدهما بين شارح لها ومختصر وناظم ومن هذا أيضا كانت نخبة الفكر وشرحها نزهة النظرلإبن حجر ولكن إبن حجر زاد قيوداً في تعريفه الصحيح تجعله أكثر دقة في التعريف فقال الحافظ ابن حجر في تعريف الصحيح هو حديث الآحاد الذي إتصل إسناده بنقل عدل التام الضبط عن مثله متصل السند غير معلَّل ولا شاذ،نعم وهو الصحيح لذاته فنستفيد من تعريف إبن حجرأنه زاد أمورا هي هامة في تمييز المصطلحات لتمييز الصحيح لذاته عن الصحيح لغيره وكذلك عن الحسن

أولا:قال وخبر الآحاد:حتى يخرج المتواتر عن هذا الحد والمتواترهو خارج عن هذا الحد وإن لم يذكر ولايلزم من ذكرتعريف إبن الصلاح أنه يذكر أن هذا يتعلق بالآحاد ولكن الحافظ ذكر هذا من باب الإمعان في تحديد المصطلح،نعم فالمتواتر لايشترط فيه هذه الشروط

هذا معروف متداول عند أهل الحديث أن المتواتر هو نقل جمع عن جمع يستحيل أو تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ،هذا لايشترط فيم اشترط في الصحيح من الشروط أن يكون متصل الإسناد من غير شذوذ ولاعلةوأن ينقله العدل الضابط عن مثله،هذه لاتشترط في التواتر ،التواتر وحده يكفي أي يغني عن هذه الشروط ،طيب ،المهم أن تعريف الحديث الصحيح هذا يخص تعريف الآحاد على على قول من قسَّم الحديث إلى متواتر وآحاد وهذا إصطلاح استقر عند علماء الحديث ولكن أهل البدع استغلوه لإسقاط السنة ،فالسلف الصالح لم يفرقوا بين المتواتر والآحاد في الإحتجاج ،فماكان عندهم فرق بين أن يكون الحديث متواترا أو آحادا أن يحتج به سواءفي العقيدة أو في الأحكام حتى جاءت المعتزلة وأطلقت هذا التعريف وفرقت بينهما في الإحتجاج في مسائل الإعتقاد

خاصة فيم يتعلق بأسماء الله وصفاته فقالوا لانحتج في أسماء الله وصفاته إلا بالمتواتر فقط وكذلك في العقيدة عامة وهذا تفريق باطل فحديث الآحاد هو الذي لم يبلغ مبلغ التواتر ولايعني بالآحاد أن يرويه واحد فقط وكما سيأتي أن هناك مايسمى بالعزيز وبالمشهور والمشهور هو مارواه ثلاث أو أكثر مالم يبلغ حدّ التواتر فالحديث المشهور قد يرويه أربعة وقد يرويه خمسة ،قد يوجد خمسة في الطبقة الواحدة يروون الحديث أو أربعة من الرواة هذا حديث آحاد إذا رواه أربعة ،آحاد إذا لم يبلغ مبلغ التواتر ومبلغ التواتر ليس له حد أي ليس له عدد معيّن قد يروي الحديث خمسة أوستة ويقال أنه متواتر وفي الغالب هو يرويه أكثر من ذلك فحديث ‹‹إنَّما الأعمال بالنيات ››هو حديث آحاد ،آحاد إلى سفيان ثمَّ إشتهر بعد سفيان بل تواتر بعد سفيان،نعم

الخلاصة:أن الحديث الصحيح كما قال إبن حجر هو حديث آحاد أو خبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متَّصل السند غير معلّل ولاشاذ ،طيب وهذا التعريف يتعلق بالصحيح لذاته و نستفيد من ذلك أن شروط الحديث الصحيح خمسة شروط :

ـ **الشرط الأول**:الإتصال :ومعنى قوله الإسناد:الإسناد لغة هو الإعتماد وإصطلاحا هو سلسلة الرجال الموصلة إلى المتن والإسناد من الدِّين كما قال إبن المبارك ‹الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ماشاء›

ـ **الشرط الثاني** :هو عدالة الرواة والعدل: من أقدم ماوقفت عليه من تعريفات العدل ماقد ثبت عن الشافعي رحمه الله تعالى في مناقب الشافعية حيث قال من غلبت عليه الطاعة فهو العدل ومن غلبت عليه المعصية فهو المجرّح أخرجه إبن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه بإسناد صحيح عن الشافعي أنه قال إذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدّل أو العدل وإن كان الأغلب المعصية فهو المجّرح هذاتعريف الشافعي

والتعريف المشهور الذي صار عليه المعوّل عند الحافظ إبن حجر ماذكره إبن حجر في النخبة والنزهة في تعريف العدل:

هي ‹‹ملكة تحمل الرَّاوي على ملازمة التقوى واجتناب خوارم المروءة ‹‹› والتقوى هي اجتناب الأعمال السيئة من شرك وفسق وبدع ،وانتقد الأمين الصنعاني هذا التعريف في كتابه(ثمرات الأثر في علم النظر)وكذلك في (توضيح الأفكار في شرح كتاب ابن الوزير) فذكر الصنعاني :لغة:الإستقامة وذكر في تعريفه الإصطلاحي أقوال ثلاثة مؤدّاها واحد فقال في التعريف الأول :أي في تعريفه العدل :من إطمأنّ القلب إلى خبره وسكنت النفس النّفس إلى ماروواه

وقال في الثاني :من قارب وسدّد وغلب خيره على شرِّه ،لأنه لايوجد تقي في الدنيا إلا وله معصية فلو اشترطنا مطلق انتفاء المعصية هذا لايتحقق في أحد إلاقليلا ،ولذلك ليس في العدالة معنى العصمة والحافظ إبن حجر والذين جاءوا بعده ماقصدوا في هذا التعريف العصمة وماقصدوا أنّه ينفى عنه المعصية بالكلية ولكنّهم ذكروا شروطا هي من باب الكمال، ماأشار إليه الحافظ في تعريفه يعدُّ من باب الكمال في العدالة ،نعم ،هذا لايتحقّق في كل أحد ،وهذا يصعب أن يتحقّق في في كل راوٍ على حدى من الرواة الذين رووا الأحاديث وثبتت لهم العدالة على المعنى الذي بيّناه

الشرط الثالث :الضبط :فالضبط على نوعين :ضبط صدر وضبط كتاب وهذامعنى قول المصنف يرويه عدل ضابط عن مثله معتمد في ضبطه ونقله ،الضابط إمّا أن يكون ضَبَط الحفظ فهذا هو ضبط الصدر أو ضَبَط كتابةً وهذا هو ضبْط الكتاب ومعنى ضبط الصدر أي يحفظ ماروواه ويسهل عليه إسترجاعه إذا إحتاج إلى ذلك من صدره فالرَّاوي يسمع الرواية من شيخه ويحفظها في صدره ثمّ عند الآداء يتمكّن من الآداء فيم حفظ وأماّ ضبط الكتاب معناه أن يصون كتابه عن التحريف والتغيير والتبديل منذ التّحمّل إلى الأداء ،الرّاوي إذا سمع الأحاديث من شيخه يثبتها في كتابه هذا معنى قولنا أن يضبط كتابه منذ التحمّل ،فلماّ تحمَّل الأحاديث من شيخه أثبتها في كتابه ثم صان كتابه هذا أن تمسّه أيدي التحريف أو التغيير أو التبديل أو أن يحدث فيه سقط ونحو ذلك من الزّلل إلى أن أدّى الرواية إلى من حملها عنه ،هذاهو ضبط الكتاب ولذلك أئمة الحديث كانوا يقدّمون ضبط الكتاب أو يقدمون من يروي من يروي من كتابه على من يروي من

حفظه ،فكما بوَّب الخطيب البغدادي رحمه الله في كتابه الجامع في أخلاق الراوي وآداب السامع فقال باب إختيار الرواية من أصل الكتاب لأنه أبعد من الخطأ وأقرب للصواب ،نعم،ويدل على ذلك عدة آثار أورد الخطيب بعضها في هذا الباب ومنها ماأخرجه إبن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل بسند صحيح عن علي بن المديني أنه قال :‹‹ليس في أصحابنا أحفظ من أحمد بن حنبل وبلغني أنه لا يحدِّث إلا من كتاب ولنا فيه أسوة حسنة ››،رغم أنه كان حافظا فضبط الحفظ وضبط الكتاب كذلك ،وأيضا قال أبو زرعة الدّمشقي في تاريخه سمعت أبا نُعَيمٍ وذكر عنده حمّاد بن زيد وابن عليّة وأن حمادً حفظ عن أيوب السختياني وأن ابن عليّة كتب أي أثبت مروياته التي سمعها من أيوب في كتاب فقال أبانعيم :ضمنت لك أن كل من لايرجع إلى كتاب لايؤمن عليه الزّلل ولذلك قال البخاري في جزئه في رفع اليدين في الصّلاة ‹‹الكتاب أحفظ عند أهل العلم ››لأنّ الرجل يحدّث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب وكان بعض الرواة الثقات لاتقبل روايتهم إلامن الكتاب ومنهم يونس بن يزيد الأيلي ،قال أبو زرعة ‹‹كان صاحب كتاب إذا حدث من حفظه لم يكن عنده شيء ››فكانوا يقبلون مروياته من كتابه فقط لامن حفظه وكذلك سُويْد بن سعيد ،قال أبو زرعة ‹‹أن كتبه فصحاح كنت أتتبع أصوله وأكتب منها وأما إذا حدّث من حفظه فلا››وكذلك قال البعض هذا لأبي صالح ،عبد الله بن صالح كاتب اللّيث أنه صحيح الكتاب ولكن إذا حدث من حفظه لايقبل لأنه سيء الحفظ وهناك أمثلة كثيرة في هذا الباب.

ماهي الشروط الثلاثة حتى الآن ؟الإتصال ـ العدالة ـ الضبط والضبط على نوعين ضبط صدر وضبط كتاب

الشرط الرابع :انتفاء العلة :والمقصود بالعلة هنا ليست العلة الظاهرة بل المقصود العلة الخفية كما سيأتي بيانه في مبحث العلم ولكن أشير الآن بإيجاز إلى أن العلة الظاهرة من الإنقطاع الظاهر والإرسال ونحو ذلك،ليست هي المقصودة بالعلة هنا لأن مسألة الإنقطاع الظاهر هي مضمنة في شرط الإتصال فلاتكرار هنا في الكلام ،إنما المقصود بالعلة التي يجب أن تنتفي عن الحديث أو الإسناد حتى يصح العلة الخفية التي

لاتظهر إلابجمع الطرق،هذاهو المقصود ،ويأتي المزيد في بيان هذا في مبحث العلة إن شاء الله في مكانه في المنظومة .

الشرط الخامس :انتفاء الشذوذ ،وأيضا سيمرّ بنا مبحث الشذوذ من خلال المنظومة ولكن نقول باختصار إن الراجح في تعريف الشاذ والذي بينه الشافعي بقوله ‹‹أن يخالف الثقة من هو أوثق منه ›› الشاذ ليس أن يروي الثقة مالم يروه غيره لا،أن يخالف من هو أوثق منه فهذه المخالفة تسمى شذوذا ،وعندنا ثقتان لكن هناك ثقة أوثق من الآخر فجاء الأول خالف الأوثق منه خالفه في الرواية فهذه الرواية تسمّى شذوذا ،هذه الشروط الخمسة للصيحيح لذاته أمّا الصحيح لغيره فليست فيه هذه الشروط كلها ،الصحيح لغيره هو أن يجتمع حسن لذاته مع حسن لذاته ،إذا جاء الحديث من طريقين كلاهما حسن لذاته يصير هذا الحديث صحيح لغيره ،وأمّا تعريف الحسن سيأتي في البيت التالي لكن نرجؤه إلى المجلس القادم لأنه يطول الكلام فيه ونكتفي بهذا في هذا المجلس وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم